



كۆمارى عىراق
دادگای بالای ئىتیحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٥٦/اتحادية/٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٥ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعى: غالب محمد علي - وكيله المحامي كاروان شهاب أحمد.
المدعى عليه: وزير النفط / إضافة لوظيفته.

الادعاء :

ادعى المدعى بوساطة وكيله أن المدعى عليه وزير النفط في الحكومة الاتحادية/ إضافة لوظيفته قرر تجهيز محافظات إقليم كردستان العراق وفقاً لكتابي شركة توزيع المنتجات النفطية التابعة لوزارة النفط (٨٩١٥ في ٢٠٢١/٨/٢٨ و ١١٧٠٧ في ٢٠٢١/١١/٤) بكمية أقل من النسبة السكانية لهذه المحافظات، وأقل من الكميات التي ترسل الى المحافظات الأخرى في العراق وبسعر أعلى من السعر المقرر فيها أيضاً، وإن على المدعى عليه القيام بمسؤوليته تجاه مواطني الإقليم بشكل منصف بما فيها توزيع المنتجات النفطية بصورة عادلة، ولكون المدعى من سكان محافظة السليمانية ضمن إقليم كردستان، وقد تضرر من هذا الإجراء، لذا بادر لإقامة هذه الدعوى استناداً للمادة (٩٣/ ثالثاً) من الدستور طالباً الحكم بعدم صحة قرارات وإجراءات وزارة النفط بموجب الكتابين آنفاً في التمييز بين مواطني الإقليم والمحافظات الأخرى في العراق فيما يخص تجهيز المنتجات النفطية وأسعارها، سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٥٦/اتحادية/٢٠٢٣) وتم استيفاء الرسم القانوني وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها استناداً لأحكام المادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، ولمضي المدة المنصوص عليها في البند (ثالثاً) من المادة آنفاً حدد موعداً لنظر الدعوى من دون مرافعة وفي اليوم المحدد تشكلت المحكمة ودققت طلبات المدعى وأسانيده، وبعد أن أكملت تدقيقاتها أفهم ختام المحضر وأصدرت قرارها الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا ولما ورد في دعوى المدعى بوساطة وكيله وجد أنه يدعي في عريضة الدعوى بأن المدعى عليه وزير النفط/ إضافة لوظيفته قرر تجهيز محافظات إقليم كردستان بالمشتقات النفطية بكمية أقل من النسبة السكانية لهذه المحافظات وأقل من الكميات التي ترسل إلى المحافظات الأخرى في العراق وبسعر أعلى من السعر المقرر فيها أيضاً مما يمثل تمييزاً بين المواطنين على مستوى دولة العراق الاتحادية، ولمخالفتها للدستور الذي أوجب في المواد (١٤ و ١٦ و ١١٢/ أولاً) منه على أن يكون توزيع النفط والغاز

الرئيس

جاسم محمد عبود



كۆمارى عىراق
دادگاى بالاي ئىتىحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٥٦/اتحادية/٢٠٢٣

والمنتجات النفطية كافة بعدالة، وبما يتلاءم مع التوزيع السكاني على مستوى الدولة، ووفقاً لمبدأي المساواة وتكافؤ الفرص بين العراقيين وحيث تم الاتفاق بين حكومة إقليم كردستان العراق والحكومة الاتحادية على تصدير نفط الإقليم عن طريق شركة تسويق النفط سومو التابعة لوزارة النفط الاتحادية وهو ما نصت عليه المادة (١٢/ثانياً/أ) من قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات المالية (٢٠٢٣ - ٢٠٢٤ - ٢٠٢٥) وطلب الحكم بعدم صحة قرارات وإجراءات وزارة النفط، وبعدم صحة الكتابين المرقمين (٨٩١٥ في ٢٨/٨/٢٠٢١ و ١١٧٠٧ في ٤/١١/٢٠٢١)، وتجد هذه المحكمة أن طلب وكيل المدعي ينصب على الحكم بعدم صحة الكتابين الصادرين من وزارة النفط، وبما أن اختصاصات ومهام هذه المحكمة وصلاحياتها وردت بموجب المادتين (٥٢/ثانياً/٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وكذلك في المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وليس من اختصاصاتها ما ورد من طلبات في عريضة الدعوى؛ لأن المدعي أقام دعواه استناداً للمادة (٩٣/ثالثاً) من الدستور للفصل في القضايا الناشئة عن تطبيق القوانين الاتحادية التي أشار إليها المدعي في عريضة دعواه وطلب تطبيقها، وقد استقر قضاء هذه المحكمة في قرارات عديدة على أن اختصاص المحكمة بموجب الفقرة (ثالثاً) من المادة (٩٣) من الدستور محصور بما يصدر عن السلطات الاتحادية والهيئات المستقلة حصراً، ولا يمتد ذلك إلى الوزارات أو غيرها ولكون دعوى المدعي فاقدة لسندها القانوني وواجبة الرد لعدم الاختصاص، عليه قررت المحكمة الحكم ببرد دعوى المدعي غالب محمد علي وتحمله المصاريف القضائية، وصدر القرار بالاتفاق حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً إلى أحكام المادتين (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و ٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ٢٧/المحرم الحرام/ ١٤٤٥ هجرية الموافق ١٥/٨/٢٠٢٣ الميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا